

الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني Individual freedom in the measure prohibiting the leaving of the national territory

عمارة عبد الحميد: أستاذ محاضر أ

عمارة زينب: طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/15

الملخص

إن للفرد الحق في الحرية الفردية الذي من أسمى حقوقه، واحترام هذا الحق هو أساس بناء المجتمع القائم على العدل، ولقد كفل الدستور الجزائري احترام الحريات الفردية، وأكد على ضمانها والمحافظة عليها وعدم انتهاكها، ويعتبر حق الفرد في التنقل عبر التراب الوطني والدخول إليه والخروج منه بكل حرية من أهم العناصر الأساسية للحرية الفردية، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الحريات من مختلف الانتهاكات وذلك من خلال الموازنة بين المصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائرية الفعالة للحفاظ على النظام العام، والمصلحة الخاصة التي تهدف إلى حماية حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية، سيما حرية التنقل في ظل وجود بعض القواعد الإجرائية التي تقيد التمتع بحرية التنقل ومنها إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي استحدثه الأمر 02/15 في المادة 36 مكرر¹، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وهو في نفس الوقت يعد من أخطر الإجراءات التي قد تمس بحقوق وحرية الفرد المكفولة دستوريا.

الكلمات المفتاحية

الحرية، أمر، التراب الوطني، الضمانات، التنقل، الاختصاص.

Abstract

Individual freedom is one of the supreme and noblest rights that establish a cohesive society ruled by justice. The Algerian Constitution, itself, guarantees respect of individual freedoms and ensures their safeguard and non-violation.

Therefore, the right of every individual to the entry to and departure freely from the national territory is one of the most fundamental elements of individual freedom. For the Algerian legislator has sought to protect these freedoms from various violations by balancing between the public interest, aiming at achieving effective penal justice in order to preserve public order, and private interest, which aims to protect the right of the individual to enjoy his or her personal freedom, notably the freedom of movement in light of the presence of certain procedural rules restricting his or her enjoyment of such freedom, namely the measure prohibiting the leaving of the national territory, created by Order N 15/02 in article 36 bis 1, in order to ensure that criminals would not go unpunished. Yet, it is, in the same time, one of the dangerous measures that may affect the constitutionally guaranteed rights and freedoms of the individual.

Keywords: freedom, order, national territory, guarantees, movement, competence.

المقدمة

إن الحرية الفردية من أسمى حقوق الإنسان، وهي أساس الكرامة الإنسانية، والتقدم والازدهار والرقي لبناء مجتمع قائم على العدل والمساواة، ومن أهم أنواع الحرية الفردية حرية التنقل التي هي حق الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، والخروج مسافرا لقضاء حاجته ومصلحته كالتجارة والزيارة وطلب العلم والعلاج، والعودة إليها متى شاء في الوقت الذي يريده وإلى المكان الذي يريده دون أي منع أو تقييد، وتتخذ هذه الحرية صورا في المجال الداخلي حرية الحركة، وحرية اختيار موطن الإقامة، وفي المجال الخارجي الخروج من التراب الوطني عن طريق السفر أو الهجرة والعودة إليه.

فحرية مغادرة التراب الوطني هي من حرية التنقل ومن الحقوق الأساسية للإنسان، تجد أساسها الشرعي في قوله تعالى "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق، ثم الله ينشئ النشأة الآخرة، إن الله على كل شيء قدير"¹، كما تجد أساسها أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 13 منه، التي تنص على حرية التنقل بصفة عامة وحرية مغادرة التراب الوطني بصفة خاصة²، ولقد أكد الدستور الجزائري على احترام

هذه الحرية وعلى ضمانها وعدم انتهاكها من خلال المادة 55 منه³ التي تنص " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

إن تمتع المواطن بالحريات العامة وحق التنقل بصفة عامة، وحرية الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة لا يفهم منه أنه حق مطلق، وعلى حساب المصلحة العامة للدولة والمجتمع، فالمشرع يضع أحيانا بعض القيود على حرية الخروج من التراب الوطني تحقيقا للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة، وضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، التي تتعلق بالمنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدر من وكيل الجمهورية، والذي يعد إجراء يقيد من حرية التنقل، وهو ما يستوجب إحاطته بضمانات لتحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية للأفراد من جهة، وحفظ النظام العام والاستقرار في المجتمع من جهة أخرى، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل المشرع الجزائري بنصه على أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وفر ضمانات كافية لحماية حرية الأفراد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول ذلك في مبحثين يتعلق الأول بالإطار العام لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني، والثاني يتعلق بضمانات الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

المبحث الأول: الإطار العام لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، الذي يصدره وكيل الجمهورية، وسوف نحدد مفهومه في المطلب الأول وإجراءاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

يعد أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للأشخاص، ويعتبر صلاحية مستحدثة لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له في الفرع الثاني وتحديد طبيعته القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المشتبه فيهم مرحلة البحث والتحري، استحدث بموجب المادة 7 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أضافت المادة 36 مكررا¹، التي تنص على منح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية صلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني خلال تسيير مرحلة البحث والتحري، وذلك بشروط أحكام المادة 36 مكررا¹ من قانون الإجراءات الجزائية التي تشكل ضمانات للمشتبه في هذه المرحلة يجب احترامها.

ويقصد بالمنع لغة " ما يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، منعه منعا، فامتنع منه وتمنع⁵، والمنع من مغادرة التراب الوطني هو الحيلولة بين الشخص وخروجه من الإقليم الوطني بحيث يحظر عليه الخروج خارج إقليم دولته.

ويمكن تعريف إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بأنه: ذلك الإجراء القانوني الممنوح لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، الذي يخضع قبول إصداره لإشرافه وسلطته التقديرية لضرورة التحريات، بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط شرطة قضائية، وهو الإجراء الذي يوقع على كل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا⁶، إذا وجدت ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح مساهمته في جناية أو جنحة، يجعل الشخص بموجبه يمنع من مغادرة حدود دولته، ويتخذ هذا الإجراء في مواجهته لمنعه من التهرب من المسؤولية⁷، أو الإفلات من العقاب.

ويعد هذا التعريف تعريفا شاملا ومتوافقا مع مقتضى أحكام المادة 36 مكررا¹ من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت كافة مقوماته، وبياناته وشروطه، التي خلص إليها التعريف المذكور.

الفرع الثاني: تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن الإجراءات المشابهة له

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 مكررا¹ منه، يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تلتقي معه في الغرض المتمثل في تقييد حرية الشخص في التنقل في صورة الخروج من التراب الوطني المضمونة دستوريا، والمتمثلة في المنع من السفر الإداري، والتزام الرقابة القضائية المتعلق بعدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير طبقا

لنص المادة 125 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية، أو يقررها قاضي الجench وفقا لإجراءات المثل الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر 2/6 من نفس القانون، وكذا تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل كما هو منصوص عليه بموجب المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر، وعقوبة سحب جواز السفر المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات.

فالمرشع في هذا الإطار قد وضع قيودا على حرية التنقل تعد استثناء عن الأصل تهدف إلى منع الشخص من مغادرة التراب الوطني، سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية، وذلك للمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، وقد يجد المتهم نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه أو بإحضار المتهم وإيداعه السجن طبقا لأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز "لقاضي التحقيق حسيما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه" وذلك بشروط المواد 110، 117، و 119 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون كل تلك الأوامر نافذة في جميع أنحاء الأراضي الجزائية.

ويتميز إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن الإجراءات المذكورة فيما يلي:

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن المنع الإداري من السفر

أمر المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني منصوص عليه في المادة 36 مكرر¹، ويعد اختصاصا من اختصاصات وكيل الجمهورية يتقرر بناء على تقرير الضبط القضائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وذلك خلال مرحلة البحث والتحري باعتباره مدير الضبطية القضائية على مستوى كل محكمة وذلك استنادا إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما المنع الإداري من السفر هو قرار إداري صرف تصدره الإدارة العمومية المختصة تمنع من خلاله الفرد من السفر أو ترفض منحه جواز السفر أو سحبه منه، وهو الإجراء الذي يتقرر إداريا من خلال إدراج إسم الشخص على قوائم الممنوعين من السفر مما يحول هذا الإجراء دون تمكينه من السفر لأسباب أمنية أو إدارية في إطار الضبط الإداري بدعوى تحقيق المصلحة العامة⁸.

وهو الإجراء الذي كرسه أحكام المواد 14، و 16، و 17، و 18 من الأمر 26-69 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، وهي المواد التي حددت حالات رفض الإدارة العمومية

المختصة تسليم جواز السفر، والتي شملت الأشخاص الذين هم موضوع تحقيق قضائي أو كانوا محل إدانات بأحكام جزائية، أو المدينين نحو الخزينة العمومية، أو إذا كان تسليمه يمكن أن يتيح أو يسهل ارتكاب جناية أو جنحة، أو إذا كان وجود طالب جواز السفر في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بالعلاقات الحسنة مع دولة أجنبية⁹، وهو الأمر الذي تم تعديله بموجب الأمر 77-01 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين الذي تضمن تحديد الأشخاص المرفوضين من تسليم جواز السفر أو تمديده حسب المادتين 11، و12 منه إلى أي شخص محكوم عليه بجناية، والمحكوم عليه منذ أقل من 5 أعوام عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر على الأقل، أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني أو أمر قضائي، أو تحديد محل الإقامة، وكذلك المدينين نحو الخزينة العمومية¹⁰.

وبناء على الأمر المذكور الذي تضمن عبارة "من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني" التي وردت بصيغة العموم، فلم تحدد مواصفات الشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني، والجهة المخولة قانونا لإصدار هذا القرار تحديدا، وطريقة علم أو إخطار الشخص المعني به، أو طريقة ونوع وطبيعة الإجراء الذي يتم بموجبه رفع أو سحب قرار المنع من مغادرة التراب الوطني، فالشخص في ظل تطبيق هذا الأمر لا يعلم بأنه ممنوع من مغادرة التراب الوطني إلا إذا طلب جواز السفر، ويفهم من ذلك أن السلطة الإدارية أو الأمنية بإمكانها منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني دون إخطاره أو تبليغه بذلك، فهذا الإجراء على النحو المنوه عنه في النص يتضمن في ظاهره خطرا وقتيا لمغادرة التراب الوطني إلى أن يزول سببه وتقرر السلطة الإدارية رفعه وليس خطرا دائما لأنه في حالة العكس يعتبر اعتداء على الحريات العامة¹¹، ولأجل تكريس هذه الغاية وتحقيقها يتعين أن يكون قرار المنع من مغادرة التراب الوطني مكتوبا في شكل قرار تنظيمي فردي أو تعليمة أو منشور لسبب يبرره، يستهدف تحقيق المصلحة العامة¹².

إن تقييد حرية التنقل في صورة الخروج من التراب الوطني في ظل الأمر المذكور تكون من اختصاص الجهات الإدارية في إطار الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري، وهي مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع¹³، فالبوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية التي تتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام¹⁴، والمصلحة العامة، إذ يمكن للسلطات الإدارية أو

التنفيذية، سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، فعلى المستوى المركزي يخول ذلك لوزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره المؤهل قانونا اتخاذ هذا الإجراء بغرض التدخل في ميدان النظام العام والأمن العمومي وتنقل الأشخاص¹⁵، وعلى المستوى اللامركزي الوالي باعتباره طبقا لنص المواد 114 و118 من قانون الولاية، المسؤول على المحافظة على النظام العام، وموضوع تحت تصرفه بغرض مساعدته في حفظ النظام العام مصالح الأمن¹⁶، ويتم إصدار هذا الأمر المتعلق بالمنع من مغادرة التراب الوطني في الحالات العادية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة برفض تسليم جواز السفر أو تجديده وهو ما كرسه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا إنشاء مجلس الدولة الذي أقر بإمكانية الإدارة رفض تسليم جواز سفر للمواطن، إذا ما رأت أن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام، وأن قرار الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة¹⁷.

وفضلا عن تطبيق أحكام الأمر 77-01 السالف الذكر فإنه يمكن في الحالات الاستثنائية وبناء على حالة الطوارئ أو فرض الحصار طبقا لمقتضيات الدستور يجوز لبعض الجهات الإدارية وحتى العسكرية والتنفيذية كوزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره المسؤول عن النظام العام على المستوى الوطني بتولييه الإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفاظ على النظام العام بإعطاء كل الأوامر والتوجيهات وكذلك الوالي الذي يتولى صلاحيات المحافظة على النظام العام في الحالات المذكورة تقييد حرية التنقل إلى حد وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية¹⁸.

وقد استبدل الأمر 77-1 بالقانون 14-03 المتعلق بوثائق وسندات السفر الذي اقتصر في المادة 6 منه على منع المحكوم عليهم في جناية بصفة نهائية ولم يرد اعتبارهم دون سواهم من المحكوم عليهم في الجنح والمخالفات من مغادرة التراب الوطني، ويفهم من نص المادة 6 السالفة الذكر أن المنع لا يطاق إلا المحكوم عليهم في جناية بصفة نهائية ولم يرد اعتبارهم، وبمفهوم المخالفة أن المنع لا يرفع إلا بعد إعادة الاعتبار وفقا لما تضمنه المشرع في المواد من 676 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، ولم يميز المشرع بين رد الاعتبار القانوني أو الفضائي، في هذا الشأن، فالمنع من مغادرة التراب الوطني حسب المادة 6 من القانون 14-03 إذا كان لا يطاق المحكوم عليهم في الجنح والمخالفات، فإنه جواز السفر باعتباره الوثيقة الضرورية واللازمة لكل مواطن من أجل السفر¹⁹ لا يجوز للسلطة الإدارية المختصة بإصداره أن تمتنع عن تسليمه لطالبه

إلا إذا كان محكوما عليه في جناية بصفة غير نهائية أو بصفة نهائية ولم يرد اعتباره، فرفع المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لهؤلاء المذكورين في المادة 6 على سبيل الحصر مرهون برد الاعتبار، هذا الأخير الذي من شروطه تنفيذ العقوبة، أو الإعفاء منها أو سقوطها بالتقادم وهو ما عبر عنه المشرع برد الاعتبار دون تمييز بين القانوني منه والقضائي، كون المنع من مغادرة التراب الوطني يظل في كل الأحوال عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وجوبية مرتبطة وجودا وعدما بتنفيذ هذه الأخيرة، وفي هذه الحالة فقط يسوغ للإدارة المختصة أن تمتنع عن تسليم جواز السفر لطالبه إذا لم يتوافر على شروط أحكام المادة 6 من القانون 14-03 وتتحقق هذه الإدارة من عدم قيام هذه الشروط باستظهار صحيفة السوابق العدلية القسيمة رقم 3 المنوه عنها في المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على هذه النصوص القانونية المختلفة يمكن القول أن السلطة الإدارية المتمثلة في الوالي باعتباره المختص بتسليم جواز السفر للمواطن المقيم في التراب الوطني أو الموظف المؤهل الذي يفوضه لهذا الغرض يمكن له منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني بصفة غير مباشرة من خلال رفض تسليم أو تجديد جواز السفر بناء على صدور حكم نهائي بإدانته في جناية ولم يرد إعتباره، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استحدث فصلا خاصا لما أسماه بالمنع من الخروج من التراب الوطني *l' interdiction de sortie de territoire national* في التقنين الخاص بالأمن الداخلي تدعيما للأحكام الخاصة بمحاربة الإرهاب، الذي أجاز أن يكون كل فرنسي موضوع منع من مغادرة التراب الوطني يصدره وزير الداخلية لمدة 6 أشهر بموجب قرار مكتوب إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يريد التنقل إلى الخارج بغرض المشاركة في نشاطات إرهابية، أو التنقل إلى الخارج في مسرح عمليات المجموعات الإرهابية في ظروف من شأنها أن تحمله على المساس بالأمن العام في حال عودته إلى التراب الفرنسي، وهو بذلك أمر وقائي ولفائدة حفظ النظام العام والأمن²⁰، وإذا كان المشرع الفرنسي اعتبر المنع من الخروج من التراب الفرنسي هو أمر إداري جوازي لا يتقرر إلا في حالة اشتباه الشخص في علاقته مع الإرهاب بناء على أسباب جدية يتحقق منها وينظر فيها وزير الداخلية بصفة شخصية باعتباره مسؤول الإدارة العامة في حفظ النظام العام والأمن العمومي، فإن المشرع الجزائري وخلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي فإنه في ظل أحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية خول لوكيل الجمهورية في حالة الاشتباه

بصفة عامة في الجنايات والجنح إمكانية الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لكل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة بشروط المادة المذكورة.

ويعد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المنوه عنه في المادة 36 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المدرجة في اختصاصات ممثلي النيابة العامة إجراء يختص به وكيل الجمهورية وهو غير قابل للإستئناف، إلا أنه يجوز التظلم فيه أمام النائب العام باعتباره الجهة الأعلى في السلم التدرجي للنيابة العامة، وبخلاف أمر المنع من السفر الإداري الذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري الذي ييسر رقابته على حالات رفض الإدارة تسليم المواطن جواز السفر، أو سحب جواز السفر، فقد أصدرت الغرفة الإدارية سابقا مجلس قضاء قسنطينة أمرا قضت فيه بأمر وزير الداخلية بإرجاع جواز سفر للمدعي الذي سحبه منه شرطة الحدود فور وصوله إلى مطار قسنطينة عندما كان متوجها إلى فرنسا، واعتبرت سحب جواز السفر تصرفا تعسفيا²¹.

وبعد تعديل الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري²²، أصبح المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 55/3 منه من اختصاص السلطة القضائية وبقرار مبرر، وهو ما سبق تكريسه من طرف المشرع بموجب المادة 36 مكررا 1، وعلى هذا الأساس يتعين القول أنه في ظل التعديل الجديد للدستور الرامي إلى تكريس دولة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية أصبح المنع من مغادرة التراب الوطنيين صلاحيات السلطة القضائية وحدها، دون السلطة الإدارية التي تختص فقط بفرض تسليم جواز السفر أو تجديده في حالة الحكم على الجاني نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن التزام الرقابة القضائية

يتميز الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عن التزام بالرقابة القضائية المنوه عنهما في الفقرتين 1 و4 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلين في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق بإذنه، وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، فأمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي هو من اختصاص وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يكون في مرحلة التحريات في حق المشتبه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية، وفي جميع الجنايات والجنح، ويكون

لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بانتهاء التحريات فيما يتعلق بجرائم الفساد أو الإرهاب ويرفع بنفس الأشكال، بينما التزامي الرقابة القضائية المتعلقين بعدم مغادرة الحدود الإقليمية وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني فإنهما من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 125 مكرر 1/ 1 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية أو من طرف قاضي الحكم في المثل الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 التي تحيل بالنسبة إلى كافة الإلتزامات الرقابة القضائية المشار إليها في المادة 125 مكرر 1 بما فيها الإلتزامين المنوه عنهما في الفقرتين 1 و 4 من المادة المذكورة، والتي تشمل الجرح التي تكون عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد، ويتقرر ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام إلى الشخص الصادر في حقه الأمر المذكور، وهو غير محدد المدة في القانون، بخلاف الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية في هذا الشأن كما سبق توضيحه، ويظل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول إلى أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة نهائية، أو صدور حكم يقضي بالبراءة نهائيا أو عند الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو بعد رفعه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المشرع قد بين بوضوح شروط إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بذلك بمقتضى أحكام المادة 125 مكرر 1/1 و 4 وحدد كيفيات رفعها بالنسبة لقاضي التحقيق، فإنه بالنسبة إلى وكيل الجمهورية لا يسوغ له رفع المنع إلا بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية دون سواء، وبمفهوم المخالفة فإن وكيل الجمهورية سيظل قراره مرهونا بقيام ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب مبني على معطيات أمنية خاضعة لظروف وملابسات يجهلها وكيل الجمهورية، ولا يحيط بها علما لطبيعتها المتعلقة بالميدان والمجال الأمني الذي تسهر على حمايته السلطات الأمنية المختلفة، وهو ما يشكل خلطا واضحا بين صلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي ومحدودية صلاحية وكيل الجمهورية في هذا الإجراء المشار إليه في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي الحق لوكيل في تقرير المنع ورفعها بشرط توافر التقرير المسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن العقوبة التكميلية سحب جواز السفر

يتميز إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يأمر به وكيل الجمهورية عن العقوبة التكميلية المتمثلة في سحب جواز السفر من المحكوم عليه، أن الأول هو إجراء من إجراءات البحث والتحري يهدف إلى منع الأشخاص من الإفلات من العقاب، بينما سحب جواز السفر فهو عقوبة تكميلية جوازية طبقا للمادة 3/4 و المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فنصت المادة 16 مكرر 5 على حرمان الشخص من جواز سفره من طرف السلطة القضائية التي يجوز لها الحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

فكل شخص مدان بجريمة سواء كانت تحمل وصف جنائية أو جنحة في قانون العقوبات، والقوانين المكمل له، يمكن أن يكون ممنوعا من السفر من خلال سحب جواز سفره منه، بناء على حكم القاضي.

وقد نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²³، حرمان الشخص المدان من أجل إحدى جرائم التهريب من جواز سفره وجوبا طبقا لنص المادة 7/19 منه.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني مخول لوكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى المحاكم²⁴، بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، وبما أن النيابة العامة جهاز قضائي جزائي²⁵، وهي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظامه وأمنه، وباعتبار وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية، فإنه يقوم بإدارة عملها باعتباره هيئة قضائية تدير عمل الضبط القضائي²⁶، وعلى أساس ذلك فإن ضباط الشرطة القضائية لا يستطيعون منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني إلا بأمر من وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب، وبمفهوم المخالفة فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له أن التقرير المقدم إليه غير مسبب لا يأمر به، فدور الضبطية القضائية يقتصر على تحرير التقرير المسبب الذي يلتزمون من خلاله وكيل الجمهورية إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني في حق شخص معين بناء على الأسباب المنوه عنها في التقرير والتي تخضع لسلطته التقديرية قبولا أو رفضا، وعليه فإن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قضائي يصدره وكيل الجمهورية الذي يعد من ممثلي النيابة العامة التي هي جهاز متكون من

القضاة يطلق عليهم القضاء الواقف، يمثلون المجتمع ويختصون بوظيفة المتابعة والالتزام كأصل عام.

المطلب الثاني: إجراءات أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد نصت المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن القسم الثاني منه على اختصاصات ممثلي النيابة التي تبين شروط وإجراءات أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وسوف يتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط وإجراءات إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد أضاف المشرع الجزائري صلاحية جديدة لوكيل الجمهورية في إطار تعزيزه لحرية الأفراد في ظل الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يتم فيه تقييد حرية الخروج من التراب الوطني لضرورة التحريات في مرحلة البحث والتحري، بصفته من يقوم بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص كل محكمة، وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية²⁷، بالرغم من أنه ليس ضابط شرطة قضائية.

وعند وقوع الجريمة يلزم ضابط الشرطة القضائية بصفته القائم بمهمة الضبط القضائي بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً بما يصل إلى علمه من جرائم وتحريير محاضر بشأنها وموافاته بأصولها موقعاً عليها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بعد مطابقتها لأصول المحاضر طبقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والكشف عن الحقيقة ضرورة منع شخص من مغادرة التراب الوطني خوفاً من هروبه من تحمل المسؤولية، يقوم بتحريير تقرير مسبب يوضح فيه دواعي وأسباب منع الشخص الذي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، والذي يتعين أن يكون مبرراً واقعاً وقانوناً، ومستمداً من أصول ثابتة ومستخلصاً استخلاصاً صائغاً من الأوراق ومجريات البحث والتحري، ثم يرفعه لوكيل الجمهورية الذي تكون له السلطة التقديرية في إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بعد تقديره ما إذا كان ضرورياً لمنع الشخص من حرية الخروج من التراب الوطني أم لا، وذلك بعد أن يبسط رقابته على مبررات ودواعي المنع الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة سريان هذا الأمر في الجنايات والجنح بـ 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة يمكن تمديد هذه المدة في جرائم الإرهاب والفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات، ولم تحدد هذه المادة كيفيات التمديد، إذا ما كان هذا التمديد بيد ضابط الشرطة القضائية دون طلب من وكيل الجمهورية، أم يكون بنفس الأشكال بتحرير تقرير مسبب لطلب التمديد من وكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للتوقيف للنظر، أو التمديد تلقائياً مع إخطار وكيل الجمهورية؟ مما يستوجب تدخل المشرع في هذا الشأن تفادياً للإشكالات العملية التي يطرحها هذا السهو أو السكوت.

الفرع الثاني: رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن تقييد حرية التنقل لا يكون بصفة دائمة والأصل فيه أن يكون مؤقتاً، خاصة في مرحلة البحث والتحري، فتقييد الحريات يكون لضرورة التحري ولمدة محددة طبقاً للقانون، وعند انتهاء الغرض من ذلك الإجراء الماس بالحرة يجب رفعه.

ولقد نصت المادة 36 مكرر 1 في فقرتها الرابعة على أن رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني يكون بنفس الأشكال، ويفهم من استقراء النص المذكور أن وكيل الجمهورية الذي يصدر أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وفقاً لسلطته التقديرية لا يستطيع أن يرفع هذا الإجراء إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب له، يبين فيه زوال الأسباب التي تمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني، وبناء على ذلك التقرير يصدر وكيل الجمهورية أمر برفع الأمر من مغادرة التراب الوطني، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لوكيل الجمهورية رفع ذلك الأمر بدون التقرير المسبب الذي يقدمه له ضابط الشرطة القضائية.

والملاحظ من دلالة نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تشر ما إذا كان يتوجب على وكيل الجمهورية رفعه تلقائياً بانتهاء المدة المقررة بثلاثة أشهر في الحالات العادية أو بانتهاء التحريات في جرائم الإرهاب أو الفساد أو بتحريك الدعوى العمومية أو إصدار الأمر بالحفظ أو حتى صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة نهائين؟، كما أن المادة المذكورة لم تذكر أيضاً ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المنوط به تحرير التقرير المسبب وتقديمه لوكيل الجمهورية ملزماً بهذا الإجراء بانتهاء المدة المقررة أو بانتهاء التحريات الذي يعتبر شرطاً أساسياً لرفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

المبحث الثاني: ضمانات الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

يعد حق الخروج من التراب الوطني مضمون لكل مواطن وهو ما أكدته أحكام المادة 2/55 من الدستور، لكن المشرع الجزائري قد وضع قيوداً على هذا الحق تحقيقاً للمصلحة العامة من جهة، وفي نفس الوقت وحرصاً منه على المصلحة الخاصة واحتراماً لقرينة البراءة في مرحلة الإشتباه وضع بعض الشروط من جهة أخرى، إلا أن المادة 36 مكرراً 1 من قانون الإجراءات الجزائية قد أغفلت بعض الشروط الضرورية للحفاظ على الحرية الفردية وسوف نوضح الضمانات التي كفلتها المادة 36 مكرراً 1 في المطلب الأول وما يفترض إضافته من ضمانات من أجل تدعيم الحرية الفردية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المكفولة لحماية الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدره وكيل الجمهورية في مرحلة الإشتباه، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 قد تم تخويله لفائدة السلطة القضائية طبقاً للمادة 36 مكرراً 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأهميته كمرسمة التعديل الجديد لدستور سنة 1996 المعدل بالقانون 16-01، الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 55 منه على أنه "لا يمكن الأمر بتقييد حرية التنقل بصفة عامة وحق الخروج من التراب الوطني إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، وسوف نوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المدة المحددة لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن الأصل في المتهم البراءة، كما أن حرية الخروج من التراب الوطني مضمونة، لكن إذا اقتضت ضرورة التحريات منع شخص من مغادرة التراب الوطني، فإنه يتوجب احترام بعض الضمانات المقررة لحفظ الحرية الفردية وتكريس مبدأ قرينة البراءة، خاصة وأن هذا الشخص يعد مشتبهاً فيه، ولذلك حرص الدستور الجزائري على ضرورة أن يكون تقييد هذه الحرية لمدة محددة وليس بصفة مطلقة طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، والمادة 36 مكرراً 1/2 حددت مدة سريان أمر المنع من مغادرة التراب الوطني في حالة الإشتباه بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون التمديد في جرائم الإرهاب أو الفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد كرس ما نص عليه الدستور بجعل مدة أمر المنع من مغادرة التراب الوطني محددة بمدة، إلا أنه

قد ربط انتهاء سريان هذا الأمر أو رفعه بنفس الأشكال أي بعد تقديم ضابط شرطة قضائية لتقرير مسبب لوكيل الجمهورية، فهل يستطيع وكيل الجمهورية رفع إجراء المنع بانتهاء مدته تلقائياً أم يطلب من ضابط شرطة القضائية أن يوافيه بتقرير مسبب عند انتهاء المدة أو بانتهاء التحريات، أم يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر ذلك التقرير ويرسله إلى وكيل الجمهورية حرصاً على ضمان الحرية الفردية، أم أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا التقرير، طبقاً لقاعدة لا إلزام بدون إلزام، فيبقى الشخص ممنوعاً من المغادرة إلى أن يقدم ضابط الشرطة القضائية التقرير في الوقت الذي يشاء، أو يمتد إلى ما بعد الحكم بالبراءة ما لم يقدم ذلك التقرير، علماً أنه لا يوجد نص يمكن الشخص من تقديم طلب لرفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني إلى وكيل الجمهورية كما هو الحال عليه بالنسبة لرفع الرقابة القضائية طبقاً للمادة 125 مكرر 2 مادام أن هذا الإجراء يتشابه مع التزامات الرقابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أصلاً، أو تقديم تظلم إلى النائب العام في حالة عدم استجابة وكيل الجمهورية لذلك الطلب، أم يبقى تطبيق ذلك الإجراء مستمراً حتى يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريره في الوقت الذي يشاء أو الذي يريده؟.

الفرع الثاني: إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من اختصاص وكيل الجمهورية.

إن ثاني ضمانات وردت في الدستور المتعلقة بضمان حق التنقل بصفة عامة وحق الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة هي صدوره من السلطة القضائية دون سواها الذي يعد ضمانات من ضمانات الحرية الفردية ويكون مبرراً.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس ذلك من خلال إعطاء تلك الصلاحية لوكيل الجمهورية في مرحلة الإشتباه أو التحريات الأولية، الذي يأمر بها بناء على تقرير مبرر من ضابط الشرطة القضائية، فلقد منحه المشرع السلطة التقديرية في الأمر بمنع شخص من مغادرة التراب الوطني، وفي تقدير الأسباب المذكورة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، وباعتبار النيابة العامة هي ممثلة المجتمع، وهيئة قضائية حامية للحقوق والحرريات، فإن تقييد هذه الحرية يكون من صلاحية وكيل الجمهورية وليس من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لهم تبعية مزدوجة، كونهم يحوزون على صفة الضبط الإداري وليسوا أعضاء في السلطة القضائية، وأنهم تابعين إدارياً للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهم يخضعون أيضاً لسلطات رؤسائهم الإداريين وتحت وصاية الوزارة التي يتبعونها وهي وزارة الداخلية

والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، كما أنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، وهو ما يخول لوكيل الجمهورية سلطة إدارتهم والإشراف عليهم²⁸، وما دام أن الشخص في حالة اشتباه أي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة فإن وكيل الجمهورية يبقى هو السلطة القضائية التي يمكن لها إصدار ذلك الأمر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد أن نزع من وكيل الجمهورية إمكانية إصدار الأوامر المقيدة للحرية كأمر الإيداع والإحضار واستبداله بإجراءات المثل الفوري، قد منحه صلاحية لا تقل أهمية وخطورة من تلك الإجراءات الماسة بالحرية كما هو الشأن عليه بالنسبة لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني المقيد لحرية التنقل، وهو الإجراء الذي يفترض أن يكون من اختصاص قضاة التحقيق أو الحكم كما هو الشأن بالنسبة لكل الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، تكريسا للتعديل الدستوري الجديد الذي يعزز احترام الحريات الفردية ومبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأن وكيل الجمهورية هو محل اختلاف في تحديد طبيعته ومركزه القانوني التابع تدرجيا لرئيسه النائب العام الذي يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك²⁹، والنائب العام يخضع للتبعية التدرجية والسلمية، إلى وزير العدل الذي يعد سلطة تنفيذية، والذي أجاز له المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار الأوامر إلى وكيل الجمهورية بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي التي تكون في شكل طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي ترد إليهم أو إبداء ملاحظات شفوية³⁰، كما أن وزير العدل هو الذي يقوم بمتابعة أي عضو من أعضاء النيابة العامة على مخالفة التعليمات الواردة إليه³¹، وهو ما قد يؤثر على الحرية الفردية للشخص لكون هذه الحرية يفترض أن تكون محمية ومصانة من طرف جهة قضائية محايدة.

ولعل ما يهدد ضمانات الحرية الفردية في هذا الإجراء هو أن المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لا تمنح صراحة لوكيل الجمهورية سلطة إلزام ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب من أجل رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، و ما دام أنه مقيد بذلك الشرط طبقاً لنص المادة 36 مكرر 1، فإنه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن بتعديل المادة المذكورة بمنح وكيل الجمهورية حق تجاوز التقرير

المسبب في حالة تعسف ضابط الشرطة القضائية أو تقصيره في تقديم التقرير المسبب في أجل 6 أشهر المقررة قانونا وجوبا، وإلزام وكيل الجمهورية برفعه بعد انقضاء المدة المحددة، بحكم أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعها أثناء مباشرته لتوظيفته في البحث والتحري طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وطالما أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني مرتبط بممارسة الضبط القضائي عند وقوع الجريمة وفي مرحلة البحث والتحري فإنه يفترض في المشرع أن ينص صراحة على تمكين وكيل الجمهورية من صلاحية توجيه تعليمات لضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب من أجل رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، ضمانا لحسن سير العدالة وتكريسا فعليا لقرينة البراءة.

المطلب الثاني: الضمانات الواجب إدراجها لضمان الحرية الفردية للفرد

لقد نص المشرع على إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بغرض مواجهة إفلات المجرمين من العقاب تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، إلا أنه في نفس الوقت يعد إجراء خطرا يمس بحرية الأفراد لما له من آثار سلبية بالنسبة للشخص الطبيعي بصفة مباشرة أو الشخص المعنوي بصفة غير مباشرة.

فهو يعطل مصالح وحاجيات الأشخاص خاصة ما تعلق بالسفر للعلاج أو سفر مسيري الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وما ينجر عنه من ضياع لأرباح وخسائر مادية ناتجة عن تطبيق هذا الإجراء وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني إذا ما تعلق الأمر بمنع الأطر المسيرة للمؤسسات الاقتصادية من مغادرة التراب الوطني لمجرد شبهة لمدة محددة أو غير محددة، وما ينجر عنها من انعكاسات سلبية على هذا الأخير، فإنه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن لحماية الحرية الفردية، بوضع شروط إضافية تهدف إلى التقليل من التوسع والإفراط في اتخاذ هذا الإجراء الخطر، بالقدر اللازم الذي يتوقف عليه الحماية الضرورية للنظام العام، والمصلحة العليا للوطن.

وفي ظل هذا النقص الحاصل في مقتضى المادة 36 مكررا 1 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين على المشرع تدعيم وصيانة الحرية الشخصية للأفراد من خلال توفير ضمانات كافية، من أهمها وجوب تحديد الجرائم ذات الصلة بالمنع من الخروج من التراب الوطني في نطاقها الضيق، وعدم ترك المجال واسعا واقتصارها على الجنايات والجناح المشددة فقط، حتى لا يكون هناك مبالغة في إصدار هذا الأمر الخطر على الحرية الفردية، طبقا لقاعدة لا إفراط ولا تفريط، مع وجوب غل يد وكيل الجمهورية

بخصوص التصرف في هذا الأمر في حالة تحريك الدعوى العمومية بموجب الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق الذي يفترض أن يكون هو المسؤول دون سواء عن الاستمرار في الإبقاء على المنع أو رفعه دون حاجة إلى الرجوع إلى التقرير المسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويصبح هذا الإجراء مجرد التزام من التزامات الرقابة القضائية يخضع لإجراء الرقابة القضائية المخول لقاضي التحقيق الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام على النحو المنوه عنه في قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول، تفاديا للازدواجية القانونية وتوازي الأشكال الذي يضر بمبدأ المساواة، ونفس الشيء يذكر في حالة الإحالة على محكمة الجنح، ويبقى هذا الإجراء من صلاحية وكيل الجمهورية فقط قبل تحريك الدعوى في حالة الإشتباه.

وفي حالة عدم تعديل المادة 36 مكررا1 على النحو المذكور أعلاه والإبقاء عليها كما هي، فإنه وتكريسا لقرينة البراءة من منطلق أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، يتعين على المشرع النص على قواعد تجريرية عقابية تقرر المسؤولية الجزائية الشخصية لضباط الشرطة القضائية عندما يمتنعون عن تحرير التقرير المسبب لتمكين وكيل الجمهورية من رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، باعتبار هذا الامتناع يعد فعلا تحكما معاقب عليه بموجب المادة 107 من قانون العقوبات.

ومن أجل تكريس أفضل لحماية الحرية الشخصية للأفراد بما فيها حق التنقل فإنه يتعين استحداث هيئة قضائية مشكلة من قاضيين فأكثر للبت في الأوامر ذات الصلة بالحرية الفردية بصفة مستقلة عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي باستحداثه لقاضي الحريات في القانون الفرنسي وإسناد إليه صلاحية إصدار كل الأوامر الماسة بالحرية كونه يعتبر جهاز قضائي يفترض فيه الحياد مقارنة بوكيل الجمهورية من جهة وتفاديا لتقصير قاضي التحقيق في هذا الشأن بالنظر إلى كثرة انشغاله بمجريات التحقيق³²، فيقوم قاضي الحريات في فرنسا ببسط رقابته على مرحلة الاستدلالات.

وبالرغم من أن المنع الإداري من السفر قبل صدور المادة 36 مكررا1 من قانون الإجراءات الجزائية كان بإمكان المتضرر من هذا الإجراء أن يقدم طلب رفع المنع إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وفي حالة رفضها لذلك، يلجأ إلى الجهة القضائية الإدارية لإلغاء قرارها على أساس تجاوز السلطة أو التعدي³³، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به من اتخاذ هذا القرار التعسفي في حقه، إلا

أنه بعد صدور المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح المنع بموجب أمر قضائي يختص به وكيل الجمهورية دون سواه وهو الإجراء الذي يتمتع بطبيعة قضائية وفي حالة التعسف في اتخاذه أو التعسف في عدم رفعه يعد خطأ قضائياً، لم ينص المشرع الجزائري على الحق في التعويض عنه صراحة لأن التعويض عن الأخطاء القضائية جاء مقتصرًا في قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 و 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بخصوص المحكوم لهم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم الإدانة وكذا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبحسبه يتعين مراجعة أحكام هذه المواد وجعلها تستجيب لأحقية المتضرر في التعويض من هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية بما فيها التعويض عن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني تعسفياً وبلا مبرر لما في ذلك من آثار سلبية وتعطيل لمصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الختام

لقد سن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب الأمر 02/15 في المادة 36 مكرر 1، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق وحرية الفرد المكفولة دستورياً، وهو ما جعله يوفر ضمانات إجرائية، بهدف تحقيق العدالة الجزائية الفعالة من خلال الحفاظ على النظام العام من جهة، وحماية حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية سيما حرية التنقل من جهة أخرى.

ويتبين لنا من خلال هذه الدراسة النتائج التالية: أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني إجراء ماس بالحرية الشخصية للأفراد وحرية التنقل بصفة عامة، وحرية الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة، ولا يوفر الضمانات الكافية للشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني سواء فيما يتعلق بإصداره أو رفعه، وفي المدد المحددة بموجب المادة المذكورة في المادة 36 مكرر 1 أو بانتهاء التحريات التي قد تطول لفترة طويلة فيما يخص جرائم الفساد والإرهاب بكل أنواعها وهو ما يتعارض مع مبدأ التوقيت للإجراءات الماسة بالحرية الفردية، التي يتعين أن تكون محددة المدة وبضمانات كافية.

وتداركا للنقائص والإخلالات المنوه عنها في هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى تعديل و تحسين نص المادة 36 مكررا 1 من خلال مايلي:

1- أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، ويتعين تحديد شروطه بدقة في إصداره وفي رفعه على أن يكون ذلك خاضعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ابتداء وانتهاء ودون التقيد بالتقرير المسبب في رفعه، وفي حالة توجيه الإتهام اللاحق على مرحلة الإشتباه وبعد تحريك الدعوى العمومية يتعين إخضاعه لرقابة قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، شأنه في ذلك شأن بقية الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية الفردية مسايرة للتطور الحاصل في هذا الشأن فيما يخص الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- إقتصار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لوكيل الجمهورية في الجنايات وفي الجرح المشددة، وقبل إخطار قاضي التحقيق بها أو إحالتها على محكمة الجرح، مع وجوب تسبيب الأمر تسبيبا كافيا استنادا إلى تقرير الضبطية القضائية وكافة الأدلة، مع ترك السلطة التقديرية لرفعه دون قيد أو شرط.

الهوامش

- 1- سورة العنكبوت الآية 20.
- 2- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948) وانضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."
- 3- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 4- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، ج8، 1997، ص 348.
- 6- عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، موفم للنشر، 2015، ص 141.
- 7- سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 46.
- 8- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، ط 3، 2013، ص 487.
- 9- الأمر 26-69 المؤرخ في 12/05/1969، المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20/05/1969، ص 393، 394.
- 10- الأمر رقم 01-77 المؤرخ في 23/01/1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 30/01/1977، ص 171.
- 11- عمار عوايدي، "الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 1987، ص 45.
- 12- محسن محمد العبودي، التدابير الأمنية وانعكاساتها على الحريات الشخصية، البحرين، مركز الإعلام الأمني، 2008، ص 8.
- 13- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 380.
- 14- André Delaabadère, Traité de droit administratif, France, Paris, L GDJ, 8^{eme} éd, 1980, p245.

- 15- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94- 247 المؤرخ في 21/10/1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 21/10/1994، ص 15.
- 16- القانون 12- 07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29/02/2012، ص 19، 20.
- 17- المجلس الأعلى سابقا، القرار رقم 38541 الصادر بتاريخ 29/12/1984، المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص 227.
- 18 - انظر في ذلك المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ في 4 جوان 1961 المتضمن تقرير حالة الحصار الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1991، والرسوم الرئاسي 9-144 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 11/02/1992 ص 298، والرسوم التشريعي 93- 02 المؤرخ في 7 فيفري 1993 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 8.
- 19- القانون 14- 03 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23/03/2014، ص 4.
- 20- Loi n° 2014-1353 du 13L11L2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, [www. Legifrance.gouv.fr](http://www.Legifrance.gouv.fr)
- 21- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 30/11/1983، نقلا عن سكيحة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/2008، ص 153.
- 22- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 13.
- 23- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23/08/2006، المتعلق بالتهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28/08/2005، ص 6.
- 24- المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 25- المادة 2 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 8/09/2004، ص 14، التي تنص " يشمل سلك القضاء: قضاء الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي".
- 26- المادة 12 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- 27- المادة 12 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 28- عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 14.
- 29- المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 30- المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 31- المادة 22 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004، ص 15.
- 32-MERLE Roger et VITUE André, Traité de droit criminel procédure pénale, 5éd, CUJAS, 2001, P 27.
- 33- رحموني محمد، "خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 199-211.